

الفصل السادس

التضامن والمسئولية

ان الفكرة التي قام عليها التعاون - فكرة تبادل الخدمة بين الفرد والجماعة - تقضى بداهة بأن يكون التضامن الركن الأول لشركات التعاون - أى بأن يكون الأعضاء مسئولين بالتضامن عن تعهدات الشركة التي ينتمون اليها والمسئولية في بنوك رايفيزن القروية ما برحت مطابقة منذ انشاء تلك البنوك الى الآن كان رايفيزن كثير التمسك بالمسئولية المطلقة عادةً ايها الدعامه الأولى لشركاته ولم تزل جمعية اتحاد نقابات رايفيزن العامة بألمانيا تحافظ الى الآن على انفاذ هذا الشرط في جميع الشركات التابعة اليها على أنه قد أنشئ أخيراً في المانيا وفي غيرها من البلاد بعض البنوك القروية التي عملت بكثير من مبادئ رايفيزن الأساسية مع استبدال قاعدة المسئولية المطلقة بالمسئولية المحدودة (١)

(١) تنتمي البنوك القروية التي من هذا القبيل في ألمانيا كلها أو اكثرها الى جمعية اتحاد نقابات التعاون الامبراطورية العامة التي يرأسها هاس (Haas) وهو من اكبر زعماء التعاون في تلك البلاد وأهم وجوه الفرق بينها وبين البنوك التابعة لجمعية اتحاد نقابات رايفيزن العامة ان الأخيرة : - (١) تملك بالمسئولية المطلقة دون سواها (٢) وتمارس فضلاً عن التسليف جميع أعمال التعاون الزراعية من شراء البذور والالات ونحوها لحساب الأعضاء وبيع حاصلاتهم

ويقصد بالمسئولية المطلقة ان كل عضو يسأل على انفراد عند الاقتضاء عن التزامات الشركة بأزاء الشركة نفسها أو بأزاء دائئليها مباشرة ولو استغرق اداء تلك الالتزامات جميع ما يملكه^(١)

أما المسئولية المحدودة فالأصل فيها أن لا يسأل العضو إلا بقدر قيمة الحصص التي اكتتب بها في رأس مال الشركة ثم تعدت ذلك الحد الى مبلغ يعين في عقد الشركة (وقد قضى قانون التعاون الألماني بأن لا يقل عن مثل قيمة الحصص التي يملكها العضو) فاذا كانت قيمة الحصة جنيهاً واحداً وكانت المسئولية قد حددت في عقد تأليف الشركة بعشرة أضعاف قيمة الحصص يصبح العضو الذي اكتتب بعشر حصص مسئولاً عن تعهدات الشركة بمائة جنية فضلاً عن الزامه بسداد كل ثمن العشر الحصص التي اكتتب بها

وقضى ذلك القانون أيضاً بأن انقاس قيمة المسئولية عن القدر الذي عين لها في بادئ الأمر في عقد الشركة لا يسوغ الأخذ به قانوناً إلا اذا أعلن عنه ثلاث مرات

والانتاج الزراعى الخ (٣) وتماق أهمية كبرى على الأعمال الأدبية والاجتماعية والحرية (٤) ولا يزيد فيها قيمة الحصة على خمسين قرشاً تدفع على الفور أو على آجال قصيرة ولولا أنها مكرهه على الحصص بحكم قانون التعاون الألماني لبقيت بلا رأس مال عملاً بتماليم رايفيزن الأصلية (٥) ولا توزع ربحاً على الاعضاء . بينما البنوك القروية التابعة لها (١) تبيح المسئولية المحدودة (٢) ولا تتعرض لغير التسليف الا عند الضرورة القصوى لأنها ترى وجوب اشتغال كل فريق من شركات التعاون بعمل خاص ولذلك لا تمارس غالباً من أعمال التعاون (فوق التسليف) الا الشراء لحساب الاعضاء ان لم يمكن وجود شركة خاصة في القرية لهذا العمل (٣) ومراميا اقتصادية بمجة فلا تعبر الاغراض الاجتماعية الا قليلاً من الاهتمام (٤) ولا تقل قيمة الحصة فيها عن خمسة جنيهات يسوغ دفعها على بضع سنوات (٥) وهي توزع ربحاً على الاعضاء مع اشتراط عدم تجاوزه سعر الفائدة التي تتقاضاها على السلف

(١) يقضى قانون التعاون في ألمانيا بأن الشركة اذا أفلست فالعجز يوزع ما بين الاعضاء بالتساوى (الا اذا نصت اللائحة الداخلية للشركة على طريقة أخرى لتوزيعه) فاذا انقضت ثلاثة شهور على التاريخ الذى أصبح فيه التوزيع المذكور نافذ المفعول وقصر الاعضاء في سداد ما فرض عليهم للشركة جاز لدائئى الشركة الرجوع على الاعضاء مباشرة . والمادة أن تستطيع الشركة اتمام التسوية مع دائئليها في الفترة المذكورة على أنه اذا حصل أحد الدائئين على حكم بالبيع الجبرى ضد أحد الاعضاء فهذا الأخير أن يرجع على الشركة ثم على من يريد من الأعضاء ذوى الميسرة

فى الصحف وبلغ لدائى الشركة الذين يحق لهم اذ ذاك المطالبة بديونهم فان لم تدفع
جاز لهم الامتناع عن الموافقة على ذلك الانقاص

وهناك نوع ثالث من المسؤولية يقال له مسؤولية الاككتاب الغير المحدود
(*Unlimited Contributory Liability*) وهو يقضى بأن يكون الأعضاء
مسؤولين بقيمة جميع ما يملكون ولكن لا أمام دائى الشركة بل أمام الشركة نفسها
وذلك بالزامهم عند الاقتضاء بالاككتاب بمبلغ من المال يفرض على كل منهم بالتساوى
للتسعين به الشركة على وفاء ديونها وهو نوع لم يستعمل بعد الا فى بضع شركات قلائل

* *

كثر الأخذ والرد بين الباحثين فى المفاضلة بين المسؤولية المحدودة والمطابقة ولا
يخفى ان مجرد تسمية المسؤولية « بالمطابقة » مما يبعث على الحذر ويفتح مجالاً واسعاً
للمخاوف والأوهام فلذلك يجمل بنا أن نتحرى أسباب تلك المسؤولية ونتأجها بالتدقيق
اجمع الثقات على ان شركات رايفيزن لا غنى لها عن المسؤولية المطلقة وذلك لعدة
أسباب جديرة بالاعتبار: منها ان الأصل فى تلك الشركات أن تؤلف بلا رأس مال
لكى لا يعجز الفقراء عن الاندماج فى عضويتها فهى لم تنشأ الا من أجل فائدتهم بنوع
خاص . فان حتمت قوانين البلاد بضرورة رأس المال كما فى المانيا توفق الشركات
بين ما فرضه القانون . وبين الغرض السامى الذى تتوخاه فتحدد قيمة الحصة من
رأس مالها بمبلغ زهيد لا يتجاوز مقدور فقراء الفلاحين

وهى على الحالين لا تملك ما يصح اعتباره ضماناً لوفاء تعهداتها فلا بد لها اذا من
دعامة تستند عليها فتستغنى بها عن رأس المال الوافر . تلك هى المسؤولية المطلقة .
وهل هناك ضمانه المالى أوالتاجر الذى يعامل الشركة والقروى الذى يودع أمواله
المقتصدة لديها أعظم وأمتن من المسؤولية المطلقة التى تبيح له الرجوع بدينه على أى
عضو مقتدر على انفراد اذا قصرت الشركة فى الوفاء . ولا يخفى ان بنوك رايفيزن
القروية همها الأول تدبير المال لا قراضه لأعضائها بالفائدة المعتدلة والشروط الحسنة
من حيث كيفية الوفاء ونحوها فان لم تكن سائرة على قاعدة المسؤولية المطلقة صعب

عليها تدبير ذلك المال لضعف كفالة المسؤولية المحدودة فالمسؤولية المطلقة اذاً هي الدعاية الأولى التي تقوم عليها الثقة في شركات رايفيزن ولا شك انه كلما عظمت تلك الثقة فيها لدى البنوك الكبرى والجمهور كثر توارد المال عليها وقل سعر فائدته ويكفى للدلالة على ذلك أن نقول ان ٩٥ في المائة من الأموال الموضوعة تحت تصرف البنوك القروية في المانيا (التي منها ٩٢ في المائة من ذوات المسؤولية المطلقة) تأتيها من الخارج بينما رأس مالها ومالها الاحتياطي لا يتجاوز خمسة في المائة فقط من تلك الأموال^(١)

ورب معترض يقول كيف يكون من تضامن القرويين الفقراء بالمسؤولية المطلقة مدعاة للثقة وهم لا يمتلكون شيئاً وماذا تكون قيمة تلك المسؤولية المطلقة التي ترجع في نهاية الأمر الى لا شيء . فالجواب على ذلك انه لا يتفق أن ينشأ بنك قروي من أفراد كلهم لا يمتلكون شيئاً بل لا بد أن يكون بعضهم على شيء من السمعة وأن يكون فيهم رجل واحد مثرى على الأقل لأنه ليس من المحتمل أن يقوم فقراء أهل القرية المعدمين دون سواهم فيفكرون في انشاء البنك القروي . والعادة أن يتولى قياد مثل هذه النهضة كبرائهم من ذوي المكانة والثروة . ويكفي أن يكون واحد من هؤلاء عضواً في البنك القروي متضامناً مع بقية الأعضاء تضامناً مطلقاً لكي توجد تلك الثقة المنشودة لأن قيمة ملكه مهما قلت لا بد أن تتجاوز قيمة مجموع معاملات البنك القروي الضئيلة . وهب أنه لم يوجد مثل هذا الرجل وكان أكثر الأعضاء لا يمتلكون شيئاً وقليل منهم من يملكون النذر اليسير من أسباب الثروة فان قيمة المسؤولية المطلقة في هذه الحالة ترجع الى تأثيرها الأدبي وذلك ان الرجل القروي مهما كان قليل اليسار هو أول من يخشى الافتضاح وسوء الأحداث في ذلك العالم الصغير المؤلف من قريته والقرى المجاورة لها التي يقيم فيها أصدقائه وجيرانه هذا فضلاً عن أن خسارته مهما قلت في ذاتها فانها بالنسبة اليه الكل في الكل ولذلك يصبح سيف

(١) انظر تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون الالمانى صحيفة ٨٠

Cahill's (Board of Agriculture) Enquiry into German Co-operation
(Page 80)

البيع الجبرى المسلول فوق رأسه بسبب مسئوليته المطلقة دافعاً له على اجتناب كل ما يؤدى الى تلك النتيجة السيئة كما سيحيى

ولا شك ان المسؤولية المحدودة فيها كفالة تذكر اذا كان نصابها ذا شأن ولكن شتان بينها وبين المسؤولية المطلقة من هذه الوجهة على كل حال فان الأولى مهما علت قيمتها قل أن تكون تلك القيمة فيها حقيقية بجملة. ولا يوضح ذلك نفرض أن شركة تعاون رأس مالها خمسون جنيهاً حددت مسؤولية أعضائها بعشرة أمثال قيمة الحصص أى بخمسمائة جنية فهل للرجل المالى الذى يعامل الشركة ما يكفل ان مبلغ المسؤولية حقيقى استطاع الحصول عليه عند الاقتضاء . كلاً . لأن المبلغ موزع على الأعضاء بنسبة توزيع رأس المال فزيد الغنى الذى بيده خمس حصص قيمتها خمسة جنيهات تصل مسئوليته الى ٥٠ جنيهاً وهو قادر على القيام باعباء تلك المسؤولية (ولكنه لا يكاف بقرش واحد فوق قيمتها) وعمره الفقير الذى لا يملك شيئاً هيهات أن يستطيع عند الاقتضاء وفاء العشرة الجنيهات التى تمثل قيمة المسؤولية المرتبطة بالحصصة الواحدة التى له فالمبلغ الذى يقدر لقيمة المسؤولية المحدودة اذاً لا مناص من أن يكون جزءاً منه وهمياً لا استطاع الحصول عليه عند اللزوم ولذلك اذا أراد أحد البنوك أو التجار أو نحوهم ممن يعاملون البنك القروى ان يعرف القيمة الحقيقية التى يصح تعليقها على مبلغ المسؤولية المحدودة اضطر أن يستعلم عن درجة اقتدار كل عضو على القيام بمبلغ المسؤولية الملقى على عاتقه . أضف الى هذا ان عملاء ذلك البنك القروى لا يسهل على الواحد منهم العلم بقدر التعهدات التى ارتبط بها ذلك البنك مع سواء من قبل فلا سبيل له الى التحقق من ان الخمسمائة الجنية التى تمثل قيمة المسؤولية لم تستغرق كلها . فتصبح اذ ذاك الضمانة المبنية على تلك المسؤولية ضماناً لا تقاس قيمتها الجديدة فى شىء بقيمة ضمان المسؤولية المطلقة

علمنا مما تقدم أن المسؤولية المطلقة هى الركن الأول لتوفر الثقة فى شركات رايفيزن وأنه متى توفرت تلك الثقة فيها هان عليها اقتراض المالى بالقدر الكافى والفائدة المعتدلة بلا مشقة

على أن الثقة المبنية على تلك المسؤولية لا ترجع الى قيمة المسؤولية في ذاتها فقط وإنما تنسب بنوع خاص الى ما يترتب على هذه المسؤولية من انتظام أعمال تلك الشركات ولذلك لا يجب أن ينظر الى المسؤولية المطلقة كمجرد اداة لجلب المال بل هي في الحقيقة الضابط الأكبر لجميع القيود الموضوعة لسير أعمال شركات رايفيزن

ان تضامن الأعضاء تضامناً مطلقاً يلزم عنه حتماً أن تقتزن مسؤوليتهم بجميع أسباب الحيلة الكافلة لدرء خطرهما عن بضعة الأعضاء المثرين بنوع خاص وعن بقية الأعضاء بنوع عام فان الرجل الغنى الكبير الجاه مهما بلغت به الرغبة في خير أهل بلده لا يدفع بنفسه الى التهلكة فيعرض ماله للضياع ومقتاعه للبيع الجبرى حباً في اعلاء شأنهم . وقس على ذلك حالة كل عضو من الأعضاء مهما قل ماله وضعف شأنه فانه لا ينتظر منه عدلاً وعقلاً أن يضحي ماتملكه يداه بل ما هو أثمن من ذلك وهو طيب الأحداث فيقف موقف المفلسين لكي يؤدي الحساب عن عجز زملائه

فهل توجد في نظام شركات رايفيزن تلك الاحتياطات التي تدفع خطر المسؤولية المطلقة - نعم - وهي

أولاً - التدقيق في فحص طلبات الاندماج في عضوية الشركة بحيث لا يقبل عضواً إلا من حسن سيرته

ثانياً - فحص طلبات الاقتراض فحصاً دقيقاً للتحقق من أنها مبنية على أسباب وجيهة وأن المال المقترض يطلب للانفاق في وجوه مشروعة

ثالثاً - مراقبة التصرف في السلف للتحقق من أنها تنفق حقيقة في الوجوه التي أعطيت لأجلها

رابعاً - تحريم المضاربة بالأموال

خامساً - مسؤولية أعضاء لجنة الادارة بالانفراد وبالتضامن عن كل خسارة

تترتب على سوء ادارتهم

سادساً - إشراف مجلس المراقبة على أعمال لجنة الادارة ومسؤولية أعضائه

بالتضامن عن الخسارة التي تنتج عن اهمالهم أو تقصيرهم

سابعاً - تكوين المال الاحتياطي الغير القابل للتجزئة
ثامناً - التفتيش الحسابى الدورى الدقيق على أعمال الشركة
على أن القيود والكفالات المتقدمة لم توضع بنوع خاص لدرء خطر المسؤولية المطلقة
وانما وضعت لضمانة انتظام سير أعمال شركات رايفيزن بصفة عامة واجتناب وقوعها
في الخسارة . ولكن من المحقق أنه لولا المسؤولية المطابقة لقلت قيمة تلك القيود وأصبح
الكثير منها حبراً على ورق لسهولة تراخى الأعضاء في انفاذها
وبيان ذلك أن شعور العضو بوقوع المسؤولية المطلقة عليه وما قد يصيبه بسببها من
الخسارة المادية التى قد تستغرق كل ماله فضلاً عن الضرر الأدبى اذا ساءت أحوال
الشركة واختلت أمورها لهو بداهة أكبر دافع له على اليقظة والسهر على مصلحة
الشركة وتقديمها على كل اعتبار آخر والاهتمام بمراقبة سير أعمالها عن كثب مراقبة فعالة
ومحاسبة متولى أمور الشركة من أعضاء لجنة الادارة ومجلس المراقبة على كل شاردة
وواردة واجتناب الاتكال على سواه وحرية المداولة فى جلسات الجمعية العمومية
ولذلك لا غرابة ان رأينا أعضاء شركات رايفيزن يدققون النظر فى سيرة طالبى
الاندماج فى عضوية شركاتهم تدقيقاً مبنياً على الحذر خيفة أن يكون أولئك الطالبون
من سيئى التصرف الذين لم يعرفوا بالوفاء بتعهداتهم فتسوء بوجودهم أحوال الشركة
وكثيراً ما نرى هذا الشرط فى الجمعيات الأدبية ونحوها ولكن شتان بين اغفاله بمعامل
الحياء أو الاهمال فى كثير من تلك الجمعيات وبين التشدد فى انفاذه فى شركات
رايفيزن وما ذلك إلا لأن التهاون فى الحالة الأولى قد لا يترتب عليه إلا بعض الضرر
الأدبى أما فى الحالة الثانية فهو مؤدى لا محالة الى الدمار وقد شوهد فى بعض شركات
التعاون التى تهاونت فى تنفيذ ذلك الشرط من بداية الأمر ان اضطر خيرة أعضائها
للاستقالة اتقاء للخسارة فآل أمرها الى الانحلال
كذلك خذ مسألة تقرير منح السلف أو منعها وتحديد قيمتها الخ . فانها لولا
المسؤولية المطلقة لأصبحت عرضة للتأثر بالأهواء وللتسامح إما عن اهمال أو حياء أو عن
رغبة فى تبادل الخدم

أما والمسئولية المطلقة واقعة على كل عضو فانه يشمر حتماً بأن المال الذي يراد اقراضه هو بمثابة ماله الخاص فالتساهل في تسليفه للذين لا يحسنون التصرف فيه أو يقصرون في سداده تفريط مهدد لثروته عائد عليه في نهاية الأمر بالخسران. وهذا سر اهتمام كل عضو اهتماماً اختيارياً بمراقبة كيفية تصرف سواه في المال الذي اقترضه ومبادرته الى مطالبة الشركة بسحبه منه اذا كان الانفاق في غير وجوهه المشروعة ومما يجدر بالذكر في هذا المقام ما شوهد في جلسات الجمعيات العمومية لشركات التعاون من اقدام أقل القرويين شأناً على مناقشة كبراء القرية الحساب بمنتهى الحرية والسؤال الدقيق عن كل صغيرة وكبيرة

تبعث المسئولية المطابقة في نفوس أعضاء شركات التعاون هذه الروح روح اليقظة والحذر والعمل الجدى المتجرد عن المؤثرات المحلية فتحملهم على التدقيق الشديد في تنفيذ القيود المتقدم ذكرها. وما ذلك الا بحكم الشعور الطبيعي الذي يدفع المرء لتوقى الخسارة المادية بكل ما يستطيع من الوسائل. وهذا ما حدا برايفيزن بنوع خاص الى تقرير هذه المسئولية واليها ينسب نجاح شركاته وقلة تعرضها لأخطار الخسارة او الافلاس ولذلك لا غرابة ان يكون ٩٢ في المائة من بنوك التعاون القروية في المانيا سائرة على قاعدة المسئولية المطابقة كما يؤخذ من الأرقام التالية :

عدد البنوك القروية في المانيا في أول يونيو سنة ١٩١٢

بالمسئولية المطلقة	بالمسئولية المحدودة	بمسئولية الاكتتاب الغير المحدد	الجملة
عدد	عدد	عدد	عدد
١٥٦٦٤	١٢٩١	١٩	١٦٩٧٤

النسبة المئوية

٩٢,٢٪ ٧,٧٪ ٠,١٪ ١٠٠٪

وقد مضت خمس سنوات على هذا العدد العديد من الشركات لم تقدم فيها قضية افلاس واحدة ضدها وخمس سنوات اخرى لم تزد فيها قضايا الافلاس عن قضية واحدة في كل سنة (١)

(١) تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون في المانيا صحيفة ٨١

Cahill's (Board of Agriculture) Inquiry into German Co-operation (Page 81)

وكان في الهند في نهاية سنة ١٩١٢ - ١١٣٨٢ شركة تعاونية زراعية (منها ١١٢٩٦ بنكاً قروياً) فبلغ عدد الشركات ذوات المسؤولية المطلقة منها ١١٢٤٦ شركة فتحمل المسؤولية المطلقة إذاً هو في الواقع أكبر دافع لاتقاء خطرهما بالتشدد في انفاذ القيود الكافلة نجاح اعمال شركات التعاون وبعدها عن المجازفة المالية على أن هناك فوق ما تقدم وسائل أخرى للحماية منها ان أكبر الأعضاء ثراء يمثّلون عادة في لجنة الادارة وفي مجلس المراقبة لكي لا يبت الرأي في أمر هام من أمور الشركة إلا بعلمهم وموافقتهم وذلك من العدل والحكمة بمكان عظيم أولاً لأن خطر المسؤولية المطلقة واقع عليهم أكثر من سواهم وثانياً لأن مثل هؤلاء الأعيان يكونون غالباً من أكثر أهل القرية استنارة ودراية بالأعمال المالية فوجودهم في الهيئات التي تدير شركات التعاون مما يعلى درجة الثقة في تلك الشركات وثالثاً لأنهم يتولون عادة قياد أهل القرية في الأعمال الادبية والاجتماعية ورابعاً لأن كثيراً من القرويين لا يزالون يعتقدون ان مجرد الاقتراض معرّة كبرى وأنه قد يؤخذ دليلاً على الافلاس وسوء الحال ولذلك اذا احتاج احدهم للمال لجأ الى المرابي طلباً لاختفاء حقيقة امره عن أهل بلده فالعضو المثرى هو اول من يستطيع القضاء على هذه الأوهام باقباله على الاقتراض من البنك القروى ليكون قدوة لسواه

ومن الهين على الرجل المثرى الذي يخشى خطر المسؤولية المطلقة ان ينسحب من عضوية شركة التعاون ان رأى من بقية الأعضاء اصراراً على السير في طريق وعر المسالك محفوف بالمجازفة المالية . واذ ذاك لا يسأل عما تأتبه الشركة بعد انسحابه فضلاً عن اتقضاء مسؤوليته عن الأعمال التي حصل التعاقد عليها قبل استعفائه بانقضاء مدة من الزمن بعد ذلك الاستعفاء حددت في قانون التعاون الألماني بسنتين وفي قانون التعاون المصرى بخمس سنوات . ونص قانون التعاون المصرى في ذلك اقرب الى الصواب لأن طول المدة لا يجب ان يؤثر في كيان مسؤولية المرء عن الأعمال التي اشترك فيها ولذلك تبقى المسؤولية خمس عشرة سنة حسب احكام القانون العام ولكن بقاءها على هذه الصورة تلك المدة الطويلة فيه من قلق البال للعضو المستقيل

ما لا يخفى كما أن تقصير أجهلها كثيراً قد يوقع الضرر بدائى الشركة فتوسط قانون التعاون المصرى فى الأمر رعاية لمصلحة الطرفين

على أن بمجرد شروع العضو المثرى فى الاستعفاء من الشركة بناء على اصرار زملائه على أمر مغاير لمبادئ التعاون أو معرض بالشركة للخسارة ربما كان سبباً فى عدولهم عن ذلك العمل وتمسكهم بالحكمة والحذر

أما الغنى الذى ينضم الى عضوية شركة التعاون دون أن يشترك فى عملها ويهتم بأمرها فبعده عنها خير له ولها إذ ربما جرأها وجوده فيها وتضامنه مع بقية أعضائها تضامناً مطلقاً على ركوب متن الشطط فى أعمالها فيحل بها وبه الخسران

فإن كان فى القرية سرى غيور على ترقية مرافقها وإصلاح شؤون أهليها ولكن كثرة عمله وضيق وقته لا تمكنانه من الاشتراك الفعلى فى إدارة أعمال شركة التعاون التى تنشأ فى القرية فأجدر به أن لا ينضم لعضويتها وإن يكتفى بمداها بمساعدته بطريق الهبة أو ايداع شىء من ماله لديها على سبيل الأمانة أو غير ذلك من وجوه المعونة

ومن وجوه الحيلة الأخرى أن تقرر الجمعية العمومية أقصى مبلغ يسوغ للشركة أن تستدينه وأقصى حد لمجموع المبالغ التى يسوغ لها قبولها على سبيل الأمانة بفائدة أو بلا فائدة كما أنها تقرر أقصى مبلغ يسوغ للجنة الإدارة اقراضه للعضو الواحد ونهاية ما يصل إليه المجموع الكلى للقروض فى أى وقت من أوقات السنة فإذا تجاوز أعضاء لجنة الإدارة هذه الحدود يسألون بالتضامن عن الخسارة التى قد تترتب على ذلك . ولا يخفى أن النتيجة اللازمة عن هذا التقييد هى فى الحقيقة أن تصبح المسئولية محدودة داخل الشركة بينما هى مطلقة بأزاء الجمهور

فإن قررت الشركة مثلاً ٥٠٠ جنيه حداً أعلى لمجموع ما يدخل عليها من القروض والأمانات كان ذلك بمثابة تحديد لمسئوليتها بخمسمائة جنيه ولا يخفى أن الطرق المتبعة فى إعطاء السلف للأعضاء وتقديم الضمانات القوية فى معظم الأحوال ومراقبة الصرف كل ذلك مما يدعو الى الاطمئنان على أن التقصير فى السداد لا يكون إلا نادراً .

وهب أن كل ما اقترضته الشركة اقرضته ثم لم تحصل منه على قرش واحد فان مسئوليتها إذ ذاك لا تتجاوز مجموعه وهى تعلم ذلك من قبل وقد حددته تبعاً لحالتها فلا مفاجأة اذن فى الأمر بخسارة غير محدودة . على أن مثل هذا الفرض ظاهر البطلان للأسباب المتقدمة فضلاً عن حرص كل عضو على استبقاء ثقة الشركة فيه نظراً لاحتياجه الى الاقتراض منها فى مستقبل السنين

ولا تمارس بنوك القرى شيئاً من أعمال البنوك الاعتيادية سوى قبول أموال التوفير التى تودع لديها واعطاء القروض للأعضاء فليس لها أن تستغل ما قد يكون موفوراً لديها من الأموال فى وجه من وجوه المضاربة المالية مهما كان احتمال المجازفة فيه قليلاً بل يفرض عليها أن تودع الفائض من أموالها فى بنوك التعاون المركزية ان وجدت والأففى بنك من البنوك الكبرى الجديرة بالثقة وبناء على جميع ما تقدم ففرض الخطر فى أعمال تلك البنوك القروية يكاد يعد كية مهملة اذ هو قاصر على احتمال عجز بعض مدينيتها من الأعضاء عن الوفاء

ولما كانت المسئولية المطلقة لا تتجزأ ولا تتكرر فالعضو فى الشركة الواحدة لا يسوغ له بداهة أن ينضم الى شركة أخرى وإلا فلا معنى لمسئوليته المطلقة

اذا ذكرنا أن أعمال شركات رايفيزن فى ذاتها قليلة التعرض لخطر الخسارة وان المسئولية المطلقة على ما قدمنا تقال من احتمال وقوع تلك الخسارة وتضييق دائرة خطرها الى حد العدم وان لأغنياء الأعضاء ما قدمنا من وسائل اتقاء الخسارة لم يبق محل للقول بأن قانون الخمسة الأفدنة قد يقف سداً حائلاً دون نجاح شركات التعاون فى مصر فيحمل الأغنياء على التخلي عن عضوية تلك الشركات خيفة أن تحمل خسارتها بهم دون سواهم والحقيقة أن شركات التعاون كما قدمنا غير مرة وخصوصاً ما كان منها على طريقة رايفيزن جمعيات أشخاص لا أموال شرط العضوية فيها جدارة العضو بالثقة فى شرفه وطيب سيرته وشهرته بالوفاء بتعهداته بصرف النظر عن منزلته من الثروة أو الفقر ولذلك ينضم القروى الغنى الى شركة التعاون فى قريته مع أن معظم أعضائها من الفقراء الذين لا يملكون شيئاً فكيف به اذا كان من هؤلاء الأعضاء من يمتلك

خمس أفدنة يسوغ الحجز على حاصلاتها التي قد لا تقل قيمتها عن خمسة عشر جنيهاً وقد تصل الى مائة

على ان ما هو معلوم من حالة القرويين المصريين قد يدعو الى الاعتقاد بأنه اذا قامت في أذهانهم المخاوف والأوهام التي تنفرهم من المسؤولية المطلقة فهي انما ترجع في الغالب الى سببين رئيسيين أولهما جهل الحقائق التي شرحناها فيما تقدم في شأن تلك المسؤولية وصعوبة تقريرها لأذهانهم والثاني ما رسخ في نفوسهم من آثار المظالم الماضية ومن نتائجها المشاهدة ضعف ثقة الواحد منهم في الآخر

بقي علينا بعد أن بينا أثر المسؤولية المطلقة في نجاح شركات التعاون وانتظام أعمالها وبعدها عن خطر الخسارة أن نشير الى تأثيرها الأدبي وهو ما لا يحتاج الى كثير إيضاح فان روح اليقظة والحذر وعدم التواكل التي تبعثها المسؤولية المطلقة في نفوس الأعضاء يلزم عنها حتماً شعورهم بالتساوي في الحقوق والواجبات على الرغم من اتساع مسافة الخلف بينهم في الثروة والمقام

ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من الرقي الأدبي والإخلاقي تدريجاً . كما ان اهتمامهم بأمور الشركة ومناقشة الحساب في صغيرها وكبيرها لا بد أن يربي فيهم ملكة التدقيق في أعمالهم الخاصة ويوسع دائرة معارفهم في المسائل المالية والتجارية



على انه لا يجب أن يؤخذ من جميع ما تقدم ان المسؤولية المطلقة شرط لازم لنجاح جميع شركات التعاون على اختلاف نزعاتها فان شركات شولز ديلتش مثلاً وان كانت قد نشأت على قاعدة المسؤولية المطلقة ولكن خلفاء شولز لا يشددون الآن في التمسك بها كما كان يفعل شولز نفسه بالنظر لما ثبت بالاختبار من خطرها في تلك الشركات بسبب اتساع المنطقة التي تعمل فيها وما يترتب على ذلك من تعذر اشراف الأعضاء اشرافاً فعلياً على أعمالها فضلاً عن عدم توفر شرط المعرفة بينهم وبديهي أن تحمل المسؤولية المطلقة يلزم عنه عقلاً الاشتراك في عمل الشركة بصورة فعلية أو

على الأقل العلم بجميع ما يجرى فيها وخصوصاً بالتعهدات التي ترتبط بها والألّا كان تمت كل الخطر

كذلك قد اكتفى بالمسؤولية المحدودة في شركات هاس (انظر هامش صحيفة ٢٤)
في كثير من الأحيان بسبب اعلاء رأس المال قدر الاستطاعة على ان رأس المال
مهما علا لا يمكن أن يستعاض به عن جميع المزايا التي تنجم عن المسؤولية المطلقة
وخصوصاً فيما يتعلق بتدقيق الأعضاء في مراقبة سير أعمال الشركة بسبب ارتباطهم
بتلك المسؤولية كما بينا